الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012

التنمية الاقتصادية في الاسلام: مفهومها، طبيعتها وأهدافها

الأستاذ الدكتور محمد فرحي جامعة الاغواط
الأستاذ الدكتور محمد قويدري جامعة الاغواط

مقدمة

إن السبب الرئيسي لفشل خطط التنمية في البلدان النامية عامة والإسلامية خاصة، تأثرُ هذه البلدان بما أحرزته الدول المتقدمة من نتائج في مجال النمو، من زيادة مستويات الدخل، زيادة معدل النمو، زيادة كفاءة عناصر الإنتاج المستخدمة، تغيير هيكلي في الاقتصاد، حسن الأداء الاقتصادي ... ، فجعلت الدول النامية من أهداف خططها التنموية الأساسية تقليص الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة والسير قُدُما على المنوال الذي انتهجته هذه الأخيرة ، غير أنه سرعان ما ظهر أن تلك النظرة لم تكفل تحقيق التنمية المنشودة في معظم الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية ، فلم تتحقق الأهداف الكمية ، وتفاقمت ظاهرة الفقر في هذه الدول حتى في الحالات التي نما فيها الدخل المتوسط و ذلك بسبب سوء التوزيع.

و في ظل الأخذ بالتخطيط التنموي و اختلاف ما تحقق عما أعلنته الخطط كافة من أهداف، بدأ الجدل يدور حول ما إذا كان قصور الخطط عن بلوغ الأهداف مرجعه أخطاء في أساليب التنفيذ أم أن مرده خلل في المفاهيم.

و الواقع أن كلا الأمرين وارد: فأساليب التنفيذ في الدول التي اعتمدت التخطيط المركزي لم تفصل بين التنمية ذاتها و بين أسلوب إدارة التنمية، هذا من جهة، و من جهة أخرى فالدول النامية التي لم تعتمد أسلوب التخطيط المركزي و استطاعت الفصل النسبي بين إدارة التنمية و التنمية ، لم تصل إلى إيجاد حلول جذرية منسجمة مع واقع مجتمعاتها، وذلك لأنها اعتبرت تجربة العالم الغربي هي التجربة النموذج والمثال المحتذى، وأن تقليد هذه التجربة و السير على هديها هو الحل لمشكلة التخلف و المحقق للتنمية، وسارت وراء هدف وهمي ألا و هو تقليص الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة، واتضح فيما بعد أنه لم يكن هدفا واقعيا من أول الأمر .

و أماعن المفاهيم، فقد ظن كثير من الباحثين أن المسألة محسومة من الناحية المعرفية والفكرية فلا جدوى من إعادة النظر فيها، و لكن لنا أن نتساءل بداهة عن أسباب تغييب هذه المفاهيم أوعدم فعاليتها في عالم يدين بالإسلام،

ذلك أن المسلمين في قضايا التنمية لا يزالون يراوحون مكانهم منذ أكثر من سبعين سنة، فلم تعط النماذج والسياسات التنموية المجربة هنا وهناك النتائج المنتظرة منها، وأعيد النظر أكثر من مرة في البرامج والوسائل، وظلت المفاهيم دون مساس.

لذا فإعادة النظر في تعريف التنمية الاقتصادية في الاسلام و مفاهيمها ضرورة من **وجهة النظر المعرفية** ، وإعادة التذكير بطبيعة التنمية الاقتصادية في الاسلام ضرورة من **وجهة النظر الفكرية والنظامية** ، ومراجعة الأهداف و تكييفها مع الواقع الخاص للمجتمعات الإسلامية و مع المبادئ الإسلامية العامة بات أمرا لا غنى عنه من **وجهة النظر العملية التطبيقية** .

تحاول هذه الورقة أن تعيد النظر في هذه المسائل الثلاث : مفهوم و طبيعة و أهداف التنمية الاقتصادية في الاسلام، فللإحاطة بالتصور الإسلامي للقضية، وجب علينا أن نطرح تعاريف المسلمين- القدامى والمعاصرين- للمصطلح ، ثم محاولة الخروج بتعريف توفيقي يساعدنا على فهم قضية التنمية بالمنظور الإسلامي ، ثم نحاول أن نميز التنمية التي يتكلم عنها المسلمون – وفقا لهذا التعريف – بسرد جملة خصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم السائدة للتنمية في الشرق والغرب ، ثم نحاول أن نحصر جملة الأهداف المتوخاة من عملية التنمية و التي تمليها سياقات تاريخية و فكرية تختلف من أمة لأخرى .

أولا: مفهوم التنمية و تعريفها

إذا أردنا أن نحدد لفظ التنمية في المفهوم الإسلامي ، سوف لا نجد له مشتقات في آيات القرآن الكريم، إلاّ أن هناك مرادفات كثيرة للفظ التنمية ، أكثرها تعبيرا عن المفاهيم الحالية للتنمية مصطلحا: " **العمارة أو التعمير** " و " **التمكن أو التمكين** " [1].

أما عن مصطلح "**العمارة**"، فالله تعالى أودع هذه الأرض الخيرات، و طلب من الإنسان عمارتها والتمتع بخيراتها، في قوله تعالى :"**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور** " [2].

يقول الإمام الفخر الرازي: " **واعلم أنه في كون الأرض قابلة للعمارات النافعة للإنسان، وكون الإنسان قادراً عليها دلالة عظيمة على وجود الصانع** "[3] ، ويقول الإمام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: " **هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها** "[4] :(" **استعمركم فيها: خلقكم لعمارتها**". وقال ابن العربي: قال بعض الشافعية : "**الإستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب**". وقال زيد بن أسلم : " **أمركم بعمارة ما**

تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار" . وقيل المعنى: **" ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها "**) [5]. وقال الإمام الجصاص: **"وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية "** [6].

و معنى ذلك أن لفظ "**العمارة**" أو "**التعمير**" يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، و قد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، و الذي لا يخرج في خطوطه العريضة أو العامة عن تنظيم عمليات الإنتاج المختلفة [7] .

و ورد كذلك لفظ " **العمارة** " على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : **" من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها "** [8] .

و من ذلك أيضا قول علي ابن أبي طالب لنائبه على مصر : **" وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج لأن ذلك لا يدرك إلاّ بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد "** [9].

و ورد المصطلح كذلك لدى علماء الإسلام بعد الخلفاء ، فهذا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان يقول في سياق الاستشارات الاقتصادية التي كان يطلبها منه هارون الرشيد: **" ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهارا قديمة وأرضيين كثيرة غامرة – أي مغمورة بالمياه –، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها و جرى الماء فيها عمُرت هذه الأرض الغامرة وزاد في خراجهم، كتبوا بذلك إليك، فأمرت رجلا من أهل الخير و الصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه، ويسأل عنه أهل الخبرة و البصيرة من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة و معرفة، ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة، ولا يدفع عنها به مضرة، فإذا اجتمعوا على ذلك ففيه صلاح وزيادة الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، و تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، و أن يوفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا "** [10].

و أما عن مصطلح "**التمكين**"، فيقول الله تعالى : **" و لقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش "**[11]، و للتمكين معنيان[12] : أحدهما : جعلنا لكم فيها سكناً ، و جعلنا لكم فيه قراراً ، وهو تقرير لغوي يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض، فلا خلاف فيه و لا حاجة لإيضاحه. و ثانيهما : يدل على السيطرة والقدرة على التصرف ، وهذا المعنى يكمل المعنى السابق، و التمكين الثاني ليس الغرض منه أن يأكل الإنسان و يشرب فحسب ، بل المراد بذل أقصى جهده، و ما أعطي من عزيمة و عقل مدبر، لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض، لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة المزدهرة بالجد و الخلق الفاضل[13] .

و يمكننا من هذا المنطلق أن نتتبع الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية و آثار الخلفاء والصحابة والتابعين ، التي تشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة – بمصطلحات مغايرة نوعا ما لما هو متداول في أدبيات النمو و التنمية – إلى قضية التنمية ، كالكسب الحلال ، العمارة و التمكين ، الشكر و العمل وغيرها .

أما عن تعريف المعاصرين للتنمية من منظور اسلامي، فلم نقع على تعريف موحد، من كثرة التعاريف و تنوعها وتباين عباراتها و مدلولاتها، فاجتهدنا في إيجاد تعريف جامع يعد بمثابة خلاصة تعاريف لجملة مفكرين مسلمين[14] ، أضفنا عليه تصورنا الشخصي للقضية، فجاء التعريف كالتالي : **التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها. تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف و الفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي دون استحقاقات محددة وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلاّ بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم و استقلالهم و رقيهم في سلم الحضارة ، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي ، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقاً .**

هذا تعريف أوّلي للتنمية، يحتاج إلى تفكيك فقراته و تحليل عباراته للوقوف على مفهوم التنمية وماهيتها. إن المتأمل و المدقق لهذا التعريف تتضح له جملة أمور نوجزها فيما يلي :

أولاً : كونها عملية تغيير شاملة و هادفة ؛

ثانياً : تقتضي التدخل الإرادي ، و تدخل الدولة المرن لإدارتها ؛

ثالثا : يجب أن تنبثق من وعي المجتمع بضرورتها ، هذا الوعي ثلاثي الأبعاد، إذ يجب أن يطول وعي المجتمع بالمرحلة الحرجة و الوضعية المزرية التي تعيشها الأمة الإسلامية ، و وعي المجتمع بالحكم الشرعي والظرفي للمشاركة أو عدمها في عملية التنمية ، و وعي المجتمع بالنتائج المتوقعة و الآثار المترتبة عن إنجاز هذه العملية ؛

رابعا: طويلة المدى قد تدرك ثمارها (النمو المستقر، الرفاه المادي والمعنوي، و الاستقلال بكافة أشكاله،.....) في حياة المجتمع المتبني لقضيتها، أو في أجيال بعده؛

خامساً : تحتاج إلى توفير شروط تقنية، و بالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدرّبة و متخصصة و محفزة للقيام بإجراءاتها و التنظير لقضاياها و ضبط سياساتها .

ثانيا : طبيعة عملية التنمية في الإسلام

1– مشكلة المصطلحات: نحتاج لشرح طبيعة عملية التنمية في الإسلام إلى التفريق بين جملة من المصطلحات أهمها :

1–1 : النمو و التنمية : قد يبدو الفرق واضحا بين المصطلحين من التمييز بين لفظي " **النمو** " و"**التنمية** " في اللغة العربية، فالفارق الأول هو فارق بين الفعلين اللازم و المتعدي ، فلفظ "**النمو**"، يعني وجود ظاهرة لها صفة التلقائية، أما لفظ " **التنمية** " فيعني إجراء الفعل العمدي من أجل إحداث تغيير تعجز القوى الفاعلة في المجتمع عن الإتيان به بموجب حركاتها التلقائية ، و إذا صح أن الدول المتقدمة قد حققت التنمية فعلاً ، فإن التمييز يعني في الواقع التفرقة بين " **عملية** " هي التنمية بالمعنى المتعارف عليه و الذي يخص الدول المتخلفة ، و " **حالة** " وهي النمو الذي حققته الدول المتقدمة وتقوم بإدارة شؤون اقتصادها على نحو يحافظ عليه[15] .

وعليه فـ"**النمو** : **حالة ETAT** " تتصل غالبا بالدول المتقدمة، و"**التنمية: عملية PROCESSUS** " تتصل غالبا بالدول المتخلفة، و"**النمو**" يحتاج إلى إدارة قصيرة المدى منحصرة في مواجهة التقلبات الاقتصادية ومعالجة المشاكل الناجمة عنها، والمحافظة على المعدل المحقق وزيادته، و"**التنمية**" تحتاج إلى إدارة طويلة المدى موجهة أساسا إلى تغيير جذري للهياكل القائمة والوصول إلى حالة النمو، و"**النمو**" نتيجة لجهود التنمية، و"**التنمية**" هي نفسها هذه الجهود .

نود أن نشير كذلك في هذا المقام إلى أن طبيعة هذه " **العملية** " في الإسلام مختلفة عما هو متعارف عليه من تعاريف التنمية في المذاهب الأخرى ، فلقد ساد في الفكر الاقتصادي لفترة طويلة أن هذه العملية منحصرة في ناحية الأرقام و استخدام الطرق الكمية، ظنا بأن أهداف التنمية يمكن أن تلخص في أرقام ومعدلات حسابية و رياضية ، فكانت محاولات عديدة لوضع نماذج للنمو، غلب عليها الطابع التجريدي الجاف، بل تاهت معظمها في الصيغ الرياضية والمقتضيات الحسابية التي أبعدتها عن مضمون التنمية و طابعها الاجتماعي والإنساني ، أضف إلى ذلك أن معظم واصفي هذه النماذج غربيون [16]، فنتيجة لافتتانهم المفرط بالأرقام، نجدهم يربطون التنمية ببعض المؤشرات الاقتصادية مثل معدل النمو في الناتج القومي، ومتوسط دخل الفرد، ومعدل الاستثمار، والتوازن في ميزان المدفوعات،... ولكنهم بهذا التصور اختزلوا مشاكل التنمية في جملة أرقام ومعادلات، متجاهلين كثيرا من القضايا المعيارية والقيمية والأخلاقية، و تفادوا بذلك عددا من المسائل الفلسفية و التصورية، والتي لابد للمجتمع أن يبث فيها قبل انطلاق العملية .

و لكن هذا لا يعني أن نقلل من أهمية الجانب الحسابي و المادي في عملية التنمية، بل تدعو الحاجة منذ فترة – لاسيما بعد فشل كثير من خطط التنمية للدول النامية – إلى إعادة النظر في حجمه الصحيح في مفهوم التنمية و

فلسفتها، إذ أن " هناك قضايا أساسية لم يستطع الاقتصاديون أن يلفتوا الانتباه إليها، بالرغم من إصرارهم المستمر على تناول جوانب جزئية للتنمية قابلة للقياس، لكنها قليلة الأهمية " [17].

فأغلب قضايا التنمية في الإسلام قضايا قيمية معيارية لا تحل فقط بمعدلات نمو عالية، و لا متوسطات دخل فردي مرتفعة ، و لا معدلات استثمار عالية [18].

2-1 : إدارة التنمية و التنمية : تهتم إدارة التنمية بوضع الأهداف، واختيار النظريات، وتحديد الأولويات، وتصميم الإطار العام للتنمية بمشتقاتها المختلفة– سياسية واقتصادية واجتماعية–، وتحديد أو تعميق فلسفة التنمية و إيديولوجيتها.

و حتى إدارة التنمية مفهومها قيمي معياري مما يخرج التنمية من الدائرة التي رسمها لها الاقتصاديون الغربيون ، إذ يعتبرون القضايا القيمية كالمساواة و العدالة مسائل ثانوية أو ترف ذهني أو قضايا فلسفية لا تخضع لمنطق الأرقام .

يقول أسامة عبد الرحمن في تعريف إدارة التنمية: " **إدارة التنمية هي الإدارة التي تملك القدرة على بلورة تطلعات المجتمع في خطط وبرامج، كما تملك القدرة على تنفيذها بكفاءة وفعالية، تتوفر لديها الإرادة التنموية والنظرة البعيدة الثاقبة، والتصميم والمثابرة في مواجهة التحديات، والانصهار والتفاعل مع القاعدة العريضة للمجتمع، والقدرة على تحريكه، وتطوير رأسماله البشري والمادي، واستثماره الاستثمار الأمثل الذي يحقق المستوى الحضاري المتطور ذاتيا في كل القطاعات الاقتصادية والسياسية والثقافية ، بما يضمن سعادة الجيل و الأجيال القادمة**" [19].

و يقول علي خليفة الكواري: "**هي إدارة شمولية إستراتيجية مستقبلية مناط بها صياغة الأهداف، وتعبئة الإمكانيات، وإطلاق الطاقات، وتهيئة البيئة اللازمة لخلق آلية التغيير المنتظم، لذلك فإن إدارة التنمية ليست وحدة إدارية مستقلة، وإنما هي المحصلة النهائية للترابط العضوي والتوجيه التنموي لجميع قطاعات الإدارة في المجتمع ، وهي تتضمن بالضرورة الإدارة السياسية ، إلى جانب الإدارة العامة و إدارة المشروعات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع التعاوني ، فإدارة التنمية أسلوب في الأداء الإداري يتم استلهام فلسفته و اتباعها في كل القطاعات الإدارية في المجتمع**". [20]

و عليه فإدارة التنمية هي الوسيلة التي يتم بها تصميم عملية التنمية و هي المرتكز الأساسي لقيام تنمية شاملة و متوازنة، و إدارة التنمية مهمة القوى الفاعلة في المجتمع : سياسيين، مفكرين، منظرين، علماء، مبدعين، ...، أما عملية التنمية فهي مهمة كل أفراد المجتمع .

1-3: التحضر الغربي و التنمية : انطلاقا من تفريقنا بين مصطلحي **التنمية و النمو** ، نقول بأن كل النتائج والآثار المتوقعة من التنمية والتي تظهر جليا في المجتمعات الغربية التي حصدت ثمار التنمية و بلغت مرحلة " جني الثمار " أي: النمو، الاستقرار الاقتصادي ، الرفاه المادي ... ليست إلاّ مظهرا من مظاهر **التحضر الغربي** ، ذلك أن اكتساب بعض سمات الحضارة الغربية قد يتم دون أن يكون هناك تنمية اقتصادية فعلية ، وقد أدى الخلط بين هذين المفهومين إلى كثير من المشاكل الخاصة بتعريف التنمية ومتطلباتها ومقوماتها ، فإتباع أسلوب الحياة الغربي بما يتضمنه من نمط للمعيشة والسلوك، و استهلاك أحدث ما وصلت إليه منتجات الصناعة الأوربية من سيارات وملابس وأثاث وتجهيزات واستحداث مؤسسات التعليم الغربي ... الخ من مظاهر الحياة الاجتماعية الغربية، لا يعني التنمية الاقتصادية. إن التنمية الاقتصادية هي تغيير جذري في أسلوب الإنتاج السائد بما يتطلبه من تغير في الأبعاد المختلفة للبنيان الاجتماعي كله، وهذا الخلط بين مفهومي **التنمية** و **التحضر الغربي** قد يؤدي بالمجتمع إلى أن يصبح مجتمعا متقدما من الناحية الإنتاجية كمستهلك للسلع و الخدمات، دون أن تتوافر لديه الإمكانيات ليتحول إلى مجتمع متقدم من الناحية الإنتاجية ، أي دون أن تتوافر لديه القاعدة والمقومات لأن يصبح مجتمعا متقدما تكنولوجيا كمنتج للسلع وليس كمستهلك لها [21].

انطلاقا من التفرقة بين التنمية و بين هذه المصطلحات الثلاثة ، النمو ، إدارة التنمية ، و التحضر الغربي ، نقول أننا نتفق في المفهوم الإسلامي مع باقي المفاهيم و التعريفات التي قدمت للتنمية الاقتصادية، على أنها عملية و ليست حالة، و لكن نختلف معهم في كون هذه العملية معيارية قيمية ، أكثر من كونها حسابية كمية .

ونتفق على كون إدارة و تصميم هذه التنمية بكفاءة و فعالية هي الوسيلة لكي تؤتي هذه التنمية ثمارها، ولكن حتى هذه الإدارة في الإسلام قيمية تطبق من البرامج والأساليب ما يتفق وروح الشريعة الإسلامية .

و نتفق على كون الهدف من عملية التنمية و إدارتها، هو الوصول إلى نتائج مادية و لكن نختلف في كون هذه النتائج نفسها هي التي تحققت في المجتمعات الغربية، فمفهوم الرفاه والاستهلاك عندنا يختلف عنه في المجتمعات الغربية.

يتضح إذن من هذا العرض المبسط لمفهوم التنمية، أنها عملية معقدة و محتاجة إلى تفَس طويل و إلى مشاركة واسعة وإلى تغيير جذري في الذهنيات والأساليب المؤدية للتنمية، فلا يتصور إذن أن هذا الجهد الجبار يمكن أن يكون عفويا دون تدخل لإدارة هذه التنمية وتوجيهها الوجهة السليمة . يقودنا هذا الاستنتاج إلى النقطة الثانية من تفكيك التعريف، وهي أن العملية تقتضي التدخل الإرادي وتدخل الدولة المرن لإدارتها. فما شكل هذا التدخل في الإسلام ؟

2 – تدخل الدولة في إدارة التنمية : يعتبر الإسلام الدولة مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام نمط الحياة الاقتصادية وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي وتوفير الرخاء المادي والروحي والدفاع عن الدين وبسط سلطانه، ولقد كانت ولا تزال قضية تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من القضايا الكبرى التي طرحت قديما وفي العصر الحديث [22] في

المجال النظري والفكري بين المفكرين الاقتصاديين والسياسيين ، وفي المجال التطبيقي والتسييري والعملي بين أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع و العمال و الحكام .

و لقد اختلفت النظم الوضعية في تحديد الوظيفة الاقتصادية للدولة ، ما بين مضيّق و موسِّع ، بحسب المذهب الاقتصادي الذي يقوم عليه النظام ، فبينما اتجه النظام الرأسمالي إلى أن تظل الدولة محايدة من الناحية الاقتصادية مقتصرة على الوظائف التقليدية الأساسية للدولة الحارسة ، و التي تتمثل في الدفاع و الأمن و توفير المرافق العامة، إلا أن الأزمات الاقتصادية الحادة التي عرفتها الدول الرأسمالية في بداية القرن العشرين، أدت إلى إحداث تعديلات في هذه النظرة و ظهور اقتصاديين بارزين [23] يدعون إلى العودة إلى نظام تدخل الدولة في المجال الاقتصادي لحفظ التوازن العام و لتفادي الأزمات ، مما مكن الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي . رغم هذا كله فإن الدولة في النظام الرأسمالي لا تزال " أسيرة لمعطيات واقع اقتصادي معين ، و أداة في يد الاحتكار للحفاظ على مصالحه، ذلك لأن النظرة إلى فلسفة الملكية لا تزال دون تغيير، و لا زال دافع الربح هو الأقوى، و لا تتدخل القوى الاجتماعية في ضبط طاقة المنتجين الكبار إلاّ قليلا ، و بالأصح طوعت القيم الاجتماعية ذاتها لتنسجم مع مصلحة المحتكرين إلى حدّ كبير " [24].

أما النظام الاشتراكي فهو على طرف نقيض، فاتجه إلى تأكيد دور الدولة في تنظيم الجانب الاقتصادي للمجتمع على النحو الذي يمكّنها من السيطرة الكاملة على موارد الثروة، ثم لا تلبث الدولة إلى أن تزول نهائيا إذا وصلت الاشتراكية إلى المجتمع الشيوعي الناضج .

و من بين هذين النقيضين تقف بقية النظم الوضعية التي تتبنى فكرة الاقتصاد المختلط متأرجحة بين التضييق والتوسيع لنفوذ الدولة بحسب درجة التقارب أو التباعد عن أي من المعسكرين الرأسمالي و الاشتراكي [25] .

أما موقف الإسلام من هذه القضية فيختلف تماما ، فبينما نجد الدولة في الاقتصاد الرأسمالي لا دور لها البتة ، و تدخلها محدود جداً، و نجدها في الاقتصاد الجماعي الاشتراكي هي كل شيء، " فالدولة في الاقتصاد الإسلامي هي الموجه فقط لهذا الاقتصاد وفقاً لمقاييس معينة اختصتها الشريعة الإسلامية ، و لا يمكن أن تتدخل إلاّ في الحدود وبالقدر الذي تستلزمه هذه المقاييس " [26].

و وفقا للمذهبية الاقتصادية في الإسلام ، و موقف الإسلام من تدخل الدولة ، فنسلم " بإمكانية قيام تدخلها على مخططات اقتصادية ، و ذلك بالقدر اللازم لأدائها المهام التي أنيطت بها في الحقل الاقتصادي، وتخطيط التدخل هنا ليس شاملا كما كان الشأن في الدول الإشتراكية ، و لكنه تخطيط قطاعي، ينصرف إلىالقطاع العام الذي تسيره الدولة، و يؤثر من خلاله على القطاعات الاقتصادية الأخرى في إطار الأهداف التي يتوخاها " [27].

و بعبارة موجزة نقول أن على الدولة في المفهوم الإسلامي أن توفر و تخلق الإطار الملائم لعملية التنمية، سواء في باب التنمية البشرية أو التنمية المادية .

3 – المشاركة الشعبية الفاعلة و الواعية و دورها في التنمية : اتضح لنا من الشق الأول في تعريف التنمية أن عقيدة الإسلام تفرض على المجتمع الإسلامي القيام بتحقيق التنمية الاقتصادية ، وذلك بمنهج خاص يفرق بين التنمية الغربية و التي تسعى إلى المحافظة على النمو، و يفرق بين الإدارة الكمية للتنمية الممارسة في المجتمعات الغربية ، و الإدارة المعيارية التي يجب أن تسود المجتمعات الإسلامية ، و يفرق بين نتائج التحضر الغربي ، و نتائج التنمية الاقتصادية في الإسلام، و أنه لا يشترط أن تكون متوافقة .

و اتضح لنا من الشق الثاني أنه لا يكفي أن تتدخل الدولة في إدارة التنمية ، وأن توفر الإطار الملائم لعملية التنمية، وأن تعمل على محورين متوازيين – البشري و المادي – لتحقيق التنمية، بل يجب أن يصاحب هذا كله إرادة فعلية من المجتمع الإسلامي تجعله يشارك في العملية و يتبنى قضيتها ، و هذه الإرادة لا تبنى من فراغ بل تنبع من جملة مسائل [28] سنحاول التطرق إليها في هذه النقطة.

إن الإرادة المجتمعية كمرتكز من مرتكزات التنمية في الإسلام ، ليست فقط إرادة تغيير في عالم الاقتصاد و التنمية ، إنما هي في جوهرها كما يقول مالك بن نبي : " **تغيرات حضارية تعتري القيم والأذواق في منعطفات التاريخ، بحيث تغير معالم الحياة بتحول الإنسان نفسه في إرادته و اتجاهه، عندها يدرك معنى جديدا لوجوده في الكون** " [29].

و هذه الإرادة المجتمعية للتنمية في منظور الإسلام، أي إرادة التغيير، تضع قضية التنمية في " مستوى تغير مبررات الوجود في المجال النفسي ، و بكلمة واحدة و بصورة أوضح في المستوى الحضاري ، و لو تدبروا – أهل الاختصاص من المسلمين في الاقتصاد – بعض الدراسات المتعمقة في البحث عن جذور الاقتصاد لوصلوا للنتيجة النظرية نفسها ، أي أن الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك ، و تشييد مصانع فحسب ، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان و إنشاء سلوكه الجديد أمام كل المشكلات " [30].

أما عن كيفيات إيقاد جذوة هذه الإرادة ، و عن إيجاد الشرارة اللازمة التي تكلم عنها مالك بن نبي ، فلا تعدو أن تكون الشخصية الجماعية للمجتمع، لاسيما إذا أدرك المجتمع أن هذه الإرادة ليست فقط إرادة تغيير في عالم الاقتصاد والتنمية ، وإنما هي تغييرات حضارية تعتري القيم التي يؤمن بها المجتمع نفسه، وبقدر فعالية هذه القيم في نفوس الأفراد والجماعات، بقدر ما تتكون الشخصية الجماعية الفاعلة للمجتمع ، وبالتالي تتبلور الإرادة المجتمعية والتي يمكن أن تبدأ بها المسيرة التنموية و تستمر بفعالية و نضوج وتجدد.

و الإسلام بما لديه من قيم اجتماعية مستمدة من عقيدته ، و بما له من الوسائل لاستمرارية هذه القيم وحفظها متجددة فعالة في نفوس الأفراد و الجماعات ، يجعل تنمية الشخصية الجماعية للمجتمع المسلم أمرا واقعا، فلم يقم دين من الأديان، و لا مذهب من المذاهب، بتمجيد الجماعة والعمل الجماعي و تنمية الشخصية الجماعية للمجتمع لتحقيق المنجزات الحضارية مثل الإسلام، فقد رسّخ الإسلام القيم الجماعية بدءاً بالعبادات، فجعل مثلا صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ، وفرض الزكاة لكي تتعاون الجماعة المسلمة ويعين غنيها فقيرها على نوائب الدهر، و فرض الحج لتلقي جموع المسلمين مرة كل عام ... مما يؤدي إلى تماسك و إنماء الشخصية الجماعية في نفوس المجتمع المسلم من ناحية ، وتعميق الإرادة الجماعية في نفوس الأفراد من ناحية أخرى، و في الباب نصوص كثيرة من القرآن و السنة وأقوال وأفعال الصحابة تحث على الجماعة و التعاون .

و من بين أهم القيم الاجتماعية الإسلامية المؤدية إلى إنماء الشخصية الجماعية فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و التي هي من أهم مقومات و مرتكزات النظام الاجتماعي الإسلامي، إذ تمثل المسؤولية التضامنية أو الجماعية و التي هي واجب في الإسلام، فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تتويج لكل أهداف العبادات و القيم الاجتماعية المستمدة منها، إذ أن الضمير الاجتماعي الذي تَكون لدى الفرد المسلم، يجعله قيما على حياة المجتمع ، و يجعله يغير المنكر بكل الوسائل الممكنة بنص الحديث الشريف : **" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان"**[31].

إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو شعار التفوق و الخيرية للأمم، فمتى ساد فاعلم أن الشخصية الجماعية موجودة و بالتالي الإرادة الحضارية، و هذه القيمة الاجتماعية هي التي مكنت قديما الأمة الإسلامية من التفوق الحضاري .قال تعالى: **" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر"** [32] . يعلق حسن صادق على هذه الآية بقوله : **" و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر – في تصوري – معناه لا يتسع لمجال السلوك الفردي ، و إنما يتسع هذا المفهوم ليشمل كيان الأمة بأسرها، من تخطيط لاقتصادها و سياستها و تحقيق التنمية الشاملة و المتكاملة و التي هي فريضة دينية، و ذلك وفق مبادئ الإسلام، إذ كيف تكون خير أمة أخرجت للناس و كل دعائم حياتها مبنية على غير أسس الإسلام، وأولها الإيمان بالله، فحق الله علينا أن نقوم بعبادته و شكره و ذلك بعمارة الأرض و السير في مناكبها "** [33]. أما محمد شوقي الفنجري فيقول فيها : **" و الأمر بالمعروف يتضمن في رأينا بصفة أساسية تحقيق التنمية الشاملة ، و النهي عن المنكر يشمل أساسا القضاء على أهم صوره ، ألا و هو التخلف و الفقر الذي يؤدي إلى الذلة و المسكنة و الكثير من المساوئ الاجتماعية و الانحرافات الخلقية "** [34].

ثالثا : أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام

بديهي أن التنمية الاقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف مادية بالدرجة الأولى لضمان الرفاهية المادية للمجتمع ، و توفير مصادر القوة المادية للشعوب ، مما يجعلها تستغني عن غيرها في متطلبات معاشها ، وتوفر للناس الحد الأدنى من المستلزمات المادية ، و التي لا تستقيم حياة الناس بدونها .

وقد يُتصور أن الإسلام لا يجعل تحقيق الأهداف المادية في مقدمة المشاغل والمشاكل، لأنه دين يدعو إلى الزهد واحتقار المادة وعدم الاهتمام بطرق كسب الرزق، لأن هذا الأخير مضمون من الله، وليس للإنسان التدخل في كيفية توفيره، وكل خروج عن هذا التصور يعد مناقضا لما قرره الله في القرآن من أن الأرزاق بيد الله ، و ليس للبشر إلاّ أن يشتغلوا بأمور الآخرة، ويعد كذلك خروجا عن آداب الإسلام ومثاليته التي تدعو إلى الاهتمام بمسائل الآخرة فحسب .

إن هذا التصور قاصر، و هذه الأفهام مجانبة للصواب ، لأن الأمور الدنيوية و المتطلبات المادية للإنسان تعد كذلك من مسائل الآخرة ، إذ لا يمكن للإنسان أن يعبد الله على أتم وجه إذا كان محتاجا لغيره في قوته و قوت عياله ، فالإسلام قرن الفقر و قلة المؤونة المادية بالكفر ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم في ما أخرجه ابن منيع: " **كاد الفقر أن يكون كفراً** " [35] ، و كان عليه الصلاة و السلام يتعوذ من الفقر بقوله : " **اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر** " [36].

فالفقر خطر على العقيدة و خطر على الأخلاق و السلوك و خطر على الفكر الإنساني وخطر على الأسرة وخطر على المجتمع و استقراره [37] ، بل إن الإسلام " يعتبر الفقر مشكلة تتطلب الحل ، بل آفة خطرة تستوجب المكافحة و العلاج، ويبين أن علاجه مستطاع، وليس محاربة للقدر ولا للإرادة الإلهية" [38].

و لهذا كان الهدف الأول للتنمية الاقتصادية في الإسلام تحقيق الرخاء الاقتصادي و توفير المتطلبات المادية للإنسان لأن ذلك يعد في نظر الإسلام ضرورة لعبادة الله و طاعته .

إن الشأن في هذا الهدف يتفق تماما مع أهداف التنمية في الفكر الوضعي ، إلاّ أنه ينفصل عنه في كونه لم يجعل الإسلام هذا الهدف همّه الوحيد ، فقرنه بأهداف معنوية يسعى لتحقيقها، كإعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع السليم ، و إقرار العدالة و القيام بواجب عمارة الأرض ، و إرساء قواعد للتعاون ... مما يؤدي في الأخير إلى إرضاء الله تعالى – غاية المجتمع المسلم –.

سنخصص هذه النقطة لدراسة موجزة لأهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام والتي يمكن ترتيبها – بناء على ما سبق– كالتالي :

1 : تحقيق الرفاه الاقتصادي و توفير الحاجيات المادية: إن الوصول إلى مستوى عال من الرفاهية الاقتصادية ، لابد أن يكون مشمولا في أهداف التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم ، لما فيه من دلالة على وجوب المثابرة على بذل الجهد للانتفاع بما سخّر الله من نعم لخدمة الإنسان و تحسين معاشه ، تحقيقا للغاية التي خلق من أجلها .

وقد وصف الإسلام السعي في توفير المتطلبات المادية بالعمل الصالح في كثير من نصوصه ، و في المقابل نهى عن المسألة، و أمر بأن ينهض كل فرد لرفع مستواه المادي بالعمل و الإنتاج ، ففي الأمر باستغلال الموارد الطبيعية والتمكن من الانتفاع بها يقول الله تعالى : " **وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور** " [39] ، وفي الأمر بالعمل و بالسعي في الأرض يقول تعالى: " **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** " [40]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**طلب الكسب فريضة على كل مسلم** "[41]، وفي الأمر بالاستمتاع بما سخّر الله من موارد طبيعية يقول تعالى: " **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً و لا تتّبعوا خطوات الشيطان** " [42] ،وفي الأمر بالتزام الوجه المشروع في الكسب والعمل والاستمتاع يقول تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** " [43].

فهذه الأوامر الإلهية بالمشي في مناكب الأرض ، و الانتشار فيها و الابتغاء من فضل الله ، يعبّر عنها اقتصادياً بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية ، و تتجسّد عملياً بإرساء خطط للتنمية هدفها الوصول إلى الرخاء المادي .

و قد استنبط الإمام الشيباني من هذه النصوص وجوب الكسب و الإنتاج و تنمية المال- والواجب كما قرره الأصوليون يعد تاركه آثماً – وخصوصا من الآية الأخيرة بقوله : " **الأمر حقيقته الوجوب، ولا يتصور الإنفاق إلاّ بعد الكسب – أو بعد الإنتاج – ، وما لا يتم الواجب إلاّ به يصير واجبا** " [44]، ويقول الإمام الدلجي: " **الإكتساب لإحياء النفس واجب، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلاً أو فرعاً واجب**" [45]، فالإنفاق إذن واجب و يدخل في باب إعادة التوزيع .

نخرج من جملة هذه النصوص بأن تحقيق الرخاء الاقتصادي ليس عملاً اختيارياً في نظر الإسلام، كما أنه ليس ضرورة تقتضيها بعض الظروف التاريخية ، و إنما هو فريضة إسلامية ، لا يتحقق الإسلام عمليا ولا يسود نظامه إلاّ إذا توفر و أُديت هذه الفريضة على أكمل وجه .

إلاّ أنه يجب أن نشير إلى أن هذا الهدف في الإسلام لا يعد غاية في حد ذاته ، بل يتعداه إلى هدف أسمى ، و يعد هذا الهدف مرحليا فقط ، و هذا يعني أمرين :

1- إنه لا غنى عنه ، فلابد من تحقيقه ليمكن الوصول إلى ما عداه ؛

2- إنه ليس غاية يوقف عندها وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان ذلك إلى تحقيق الهدف النهائي .

أما عن الأمر الأول ، فإنه إذا قصر المجتمع في تحقيق الرفاه الاقتصادي، فإنه سيؤثر ذلك على شتى الجوانب الحياتية ، يؤثر على العقيدة لما سبق أن أوردنا أن الفقر و قلة الحاجة قرين للكفر و الإلحاد ، ويؤثر على السلوك و الأخلاق، حيث سيعاني الفقراء شظف العيش ما لم يركنوا إلى المسألة أو الانحراف الخلقي، ويؤثر على الفكر، إذ أن الفقير الذي لا يجد ما يسد به رمقه ، فكيف ينتظر منه أن يفكر تفكيراً سليماً ؟ ويؤثر على المجتمع أين ستكثر الآفات الاجتماعية من سرقة و إدمان ، و انتحار و تسول و ما إلى ذلك [46] .

و أما عن الأمر الثاني ، فإن الهدف من الرخاء الاقتصادي يكمن في استخدامه كأداة لنشر الخير والعدل والسلام و الحق في مختلف أرجاء الأرض، ومعنى ذلك أن الإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفا يمكن أن نطلق عليه بشيء من التجوز **إنسانية الاقتصاد**، بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي في تحقيق كل معنى إنساني رفيع ، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي ، فالرخاء الاقتصادي ينبغي أن يسخر لخدمة الحق و العدل [47].

و عليه فهذا الهدف وضعه الصحيح أنه مرحلي ، لا مناص من تحقيقه للمرور إلى الهدف النهائي الذي هو هدف إنساني شامل .

ولقد اعتمد علماء وخبراء التنمية والنموعلى معايير كمية رقمية لقياس مدى تحقق هذا الهدف، فورد في مصطلحاتهم"**معدلات النمو**" ، " **الناتج القومي**" ، "**متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي**"، ...، فمتى نقول– من وجهة نظر إسلامية– أن هذا الهدف تحقق ؟ وهل يرتضي الإسلام المعايير المذكورة لقياس مدى تحققه ؟ أم أن هناك معايير أخرى ؟ وإذا كان كذلك فما هي طبيعتها ؟ وهل هي قابلة للتطبيق ؟

إن المقاييس المذكورة – مع أنها نالت من الشهرة بين علماء التنمية الاقتصادية – يعتريها قصور في التعبير بصدق عن مدى تقدم الأمم ماديا، وهو ما أشار إلى ذلك علماء التنمية الغربيون أنفسهم [48] ، ولا يعتد بها الإسلام و لا يعتبرها كافية على وجه الإطلاق للقول عما إذا كان هناك رخاء اقتصادي أم لا، و إنما للإسلام مقياسه الخاص و هو الدخل الحقيقي لا الدخل الاسمي لكل فرد في المجتمع، فإذا أردنا أن نتعرف على مدى تحقيق هذا الهدف فلابد من إجراء حصر شامل لجميع أفراد المجتمع ، و حصر شامل لدخل كل فرد منهم في صورته الحقيقية الممثلة في السلع و الخدمات التي يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدي، فالتعامل هنا تعامل مع الواقع الفعلي، و ليس مع عمليات حسابية ، فالمطلوب هو دخل كل فرد في المجتمع في صورته الحقيقية [49].

هذه هي الخطوة الأولى ، ثم ينطلق الإسلام في قياس مدى تحقيق هذا الهدف كمياً ، من تحديد حد الكفاية لكل فرد في المجتمع ، و هي الخطوة الثانية .

وحد الكفاية هذا يختلف من مجتمع لآخر ومن أسرة لأخرى ، بل من فرد لآخر وفق تربيته وبيئته ومحيطه وحاجته والزمن الذي يعيش فيه، وفي هذا يقول الإمام الماوردي : " **فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة عما يخرج به من اسم الفقر و المسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، و ذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا ، و منهم من لا يستغني إلاّ بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليك ذلك**" [50] ، و يقول الإمام الشاطبي : " **الكفاية تختلف باختلاف الساعات و الحالات** " [51].

و عليه فإن بنود الكفاية يتوقف تحديدها تفصيلياً على الظروف التي تحيط بكل حالة، و قد يتصور من كلام الماوردي في تعبيره عن حد الكفاية بـ " **أدنى مراتب الغنى** "، أن النظام الاقتصادي لما يسود فقد لا نجد فقيرا في المجتمع ، و هذا تصور مجانب للصواب إذ أن الإسلام يأمر بالعمل و ببذل الجهد في تحقيق هذا الهدف، فإذا تحقق كاملا فبها و نعمة ، و إن لم يتحقق كاملا ، فسيظل هدفا منشوداً أمام مختلف السياسات و الخطط الاقتصادية [52] .

أما عن مدى قابلية هذا المقياس للتطبيق ، فبالنظر إلى الواقع التاريخي نجده قد طُبّق فعلاً في أكثر من مرحلة تاريخية ، أهمها في عهد عمر ابن الخطاب ، و في عهد عمر ابن عبد العزيز [53]، فإذا أثبت التاريخ أن هذا المقياس قد طُبق في الماضي ، فإنه من باب أولى يقبل التطبيق في العصر الحاضر و قد تقدمت وسائل المعرفة و الاتصال و الأساليب الإحصائية [54] .

و نعود لما قلناه سابقاً ، أن المجتمع الإسلامي بتحقيقه لهذا الهدف لا يرمي لتقليص الفجوة بينه و بين الدول المتقدمة الحالية ، إذ أن مستوى الكفاية و الرخاء الاقتصادي يختلف في المجتمعين من حيث الكم والكيف و طريقة القياس .

2 : تحقيق التوزيع العادل للدخول و الثروات: تؤكد النصوص الإسلامية على الأخوة الإنسانية و العدالة الاجتماعية و الاقتصادية ، و هذا التأكيد يعني أن التفاوت الفاحش في الدخول والثروات ينافي جوهر الإسلام، ويعيق عملية التنمية لأن فيه مساس بمشاعر الأخوة التي يريد الإسلام بثها بين الناس، فالخيرات المادية خلقها الله لينتفع بها جميع عباده، و ليس هناك مبرر لحصرها لدى قلة من الناس، طالما أن الله تعالى لم يجعلها وقفا على فئة معينة . و من هنا فان تحقيق العدالة في التوزيع هدف أساسي للتنمية الاقتصادية في الإسلام الذي يسعى إلى التوفير لكل فرد مستوى لائق من المعيشة يضمن له حياة تليق بمقام الإنسان وكرامته، والخطط والسياسات التنموية التي تعجز عن ضمان هذا المستوى محكوم عليها بالأفول و الزوال .

و لقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يخص عدالة التوزيع : " **ما من الناس أحد إلاّ له في هذا المال حق أُعطيَه أو منعه، وما من أحد أحق من أحد، وما أنا فيه إلاّ كأحدهم و لكنا على منازلنا من كتاب**

الله وقسمنا من رسول الله، فالرجل و بلاؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال و هو مكانه " [55].

و قال الإمام علي كرّم الله وجهه : " **إن الله عزّ و جلّ فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء ، و حق الله تبارك و تعالى أن يحاسبهم و يعذبهم** " [56].

و علماء الإسلام و فقهاؤه يجمعون على أن واجب المسلمين عامة ، و أغنيائهم خاصة، أن يقوموا على الفقير ، و على الدولة أن تجبرهم على ذلك إذ لم يبادروا لفعله .

و لا يتصور بأن مفهوم العدالة في توزيع الدخل ، و مفهوم العدالة الاقتصادية يرميان إلى تساوي الجميع في الدخول ، فالإسلام يقر التفاوت بين الناس في الأرزاق و الدخول ، فبعد ضمان حد الكفاية والمستوى اللائق للمعيشة ، فإن عدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي تجيز التفاوت في الكسب ، فيثاب كل امرئ بما يتناظر و قيمة خدماته المقدمة لمجتمعه .

إن حرص الدين على عدالة التوزيع جعل بعض المسلمين يميلون إلى الاعتقاد بالمساواة المطلقة في الثراء، فالصحابي الجليل " أبو ذر الغفاري " رأى أنه لا يحل للمسلم أن يمتلك ما يزيد عن الحاجة الأساسية لأسرته ، بيد أن جمهور الصحابة لم تقره على هذا الرأي ، و مع ذلك فإن أبا ذر لم يدع إلى تساوي الدخول ، و إنما كان يحبذ المساواة في الادخار، و أكد أن هذه المساواة ليست بالأمر المتعذر إذا أنفق الرجل ما يزيد عن مصروفه الأصلي ، أي إذا أنفق الفائض و الفضل على تحسين أحوال الفقراء و المساكين و المعوزين و المحتاجين و العجزة و المرضى[57].

فالإسلام في قضية عدالة التوزيع وقف موقفاً وسطاً ، فلم يقر المساواة المطلقة كما ادعته الاشتراكية ، أي المساواة الحسابية ، و لم يقر التفاوت المطلق كما ادعته الرأسمالية ، أي التفاوت المفتوح ، و إنما أخذ بالتفاوت المقيد و هو في نظره المساواة الحقيقية، و الإسلام في اعترافه بالتفاوت المقيّد هذا فإنه بذلك يتفق و منطق الأشياء، فطالما أن الناس مختلفون من فرد إلى فرد في الملكات و المواهب ، فمن الصواب أن يختلفوا فيما يعود عليهم من جراء أعمالهم ، بل إن ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يستقر المجتمع دون أن يعترف لأفراده بذلك [58].

و عليه فمن واجب واضعي السياسات و خطط التنمية في الإسلام أن لا يهتموا فقط بالرخاء الاقتصادي، لأن هذا الرخاء لن يعمر طويلاً ما لم توازيه عدالة في توزيع المداخيل ، فوجب عليهم النظر في قنوات لتوزيع الدخل تتوافق مع المرحلة التاريخية التي يعيشها، إضافة للقنوات الثابتة في الشريعة للتوزيع ولإعادة التوزيع .

3: إعداد الإنسان الصالح و التنمية البشرية: الإنسان في الإسلام هو مركز الجهد التنموي ، و هو لب عملية التنمية و قوامها ، و من أجل ترقيته وإسعاده ، و توفير ظروف جيدة لمعيشته تقام خطط و سياسات التنمية .

فالإنسان هو المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد ، و لا يمكن أبدا أن تحقق أهداف التنمية المذكورة دون تحرير طاقات الإنسان ، و دون توفير الجو الملائم لتفجيرها، فأجواء الظلم و القهر و الاستغلال ، ما لم ترفع ، فمهما كانت طبيعة الموارد المادية من حيث الوفرة و التنوع و الجودة فلا يمكن لها أن ترتقي بالإنسانية و أن تحقق مطالبها، و لا يمكن لأي استراتيجية أو سياسة أن تعمل بكفاءة مناسبة ما لم يحترم فيها الإنسان كوسيلة و غاية .

لذا فقد حرص الإسلام كل الحرص على تكوين الإنسان قبل تكوين رأسماله، فكرمه و رفعه إلى أعلى الدرجات لقول الله تعالى : " **و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير مم خلقنا تفضيلاً** " [59] ، و سخّر له ما في السماوات و الأرض لقوله : " **و سخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخّر لكم الأنهار، وسخّر لكم الشمس و القمر دآئبين ، وسخّر لكم الليل و النهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ، إن الإنسان لظلوم كفّار** " [60] .

ومن هنا جاء المنهج الإسلامي للتنمية ليعيد –كشريعة – الأشياء في المجتمع الإنساني إلى طبيعتها، و ليرد – كمنهاج – قضية التنمية إلى عمادها ، و هو الإنسان .

و من ثم تصدى هذا المنهج ، على عكس المناهج الوضعية ، لسؤال واضح و محدد و هو : بمن تقوم التنمية ؟ و كانت إجابته واضحة و محددة أيضا و هي بالإنسان ، أي أن عملية التنمية لكي تحقق على أرض الواقع ، لابد أن تبدأ من الأصل أو من القاعدة ، أي من الإنسان ، و تنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة المتصاعدة بالإنسان و للإنسان ، أي من أجل الإنسان .

فالإنسان وفقا لهذا المنهج الربّاني ، هو أهم و أسمى ما في هذا الوجود ، و من ثمّ فهو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية ، و هو في الوقت ذاته ، غايتها [61].

فاهتم الإسلام بإعداد الإنسان الصالح و توجيهه و تربيته، ليكون قادرا على أداء واجبات الاستخلاف الإلهي في الأرض ، و قد تعددت مبادؤه و قواعده و نظمه التي تصوغ الإنسان صياغة متكاملة تلاحظ كينونته المتعددة الجوانب ، فلا تهتم بجانب منها على حساب الجوانب الأخرى ، فيأتي الإنسان في ظلال الإسلام إنسانا متوازنا قد لُبيت مطالب روحه ، و أُشبعت حاجات جسده ، و انطلق عقله ليبحث و يفكر لخيره و مصلحته و قد حرص الإسلام على التأكيد بأن هذه القضية هي هدف مبادئه و نظمه .

هذه هي – باقتضاب شديد – أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام ، يمكن أن نشتق منها عدة أهداف ثانوية ، و لكنا أوردناها بالشكل المذكور لتناسب ما ذكرنا من طبيعة و من تعريف التنمية في المبحثين السابقين، **فالهدف الأول : تحقيق الرخاء الاقتصادي** يتناسب مع كون التنمية المراد تحقيقها في المجتمع الإسلامي و الرخاء الذي يلي تحقيقها يختلف تماما عن مظاهر الاستهلاك الواسع في المجتمعات الغربية ، فنحن لا نحقق الرخاء لنتفنن في صيغ الاستهلاك بل لأهداف أسمى ذكرناها سالفاً،**والهدف الثاني : تحقيق التوزيع العادل للدخول و الثروات** يزيدنا إيضاحا في كون التنمية المقصودة عملية مستمرة و لا تقتصر على زيادة معدلات النمو، فقد يكون هناك نمو حقيقي – حسابي– دون أن تكون هناك تنمية إذا لم يتحقق هذا الهدف، أما **الهدف الثالث** : فتحقيقه معناه **توفير الرجل الصالح لإدارة التنمية** ، و كما ذكرنا فإنه بدون إدارة معيارية قائمة على خصائص ذاتية في مسيري التنمية، فلن تكون هناك تنمية أصلاً.

خاتمة

ترتبط طبيعة التنمية الاقتصادية في الإسلام وأهدافها بأسس العقيدة الإسلامية، استنادا إلى عدة توجيهات، أهمها: الاستخلاف، والعمارة، والإحياء، والسعي، والتمكين،...إلخ، ولقد حثت في ذلك كثير من الآيات، وندبت إليها عدة نقول. وعلى هذا النحو، فإن التصور الإسلامي للتنمية يتجاوز هدف الرفاه المادي، وإن كان مطلوبا، إلى ضرورة الارتقاء بالقيم الخلقية إلى المستوى الذي يحمل الأفراد من الواجبات المادية والمعنوية، الى ما يتحقق به استقرار المجتمع وتقدمه، إضافة إلى الالتزام بمقتضيات العدالة الاجتماعية، بما يحقق المصالح العامة والخاصة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن التنمية الاقتصادية وفقا للتصور الإسلامي، تنطوي على إحداث تطور حضاري شامل، من خلال تفاعل متوازن بين العوامل العقائدية والاقتصادية والاجتماعية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع بشكل مطرد، ويحقق في السياق ذاته المقاصد الكلية للمجتمع.

هذا، وإذا تجاوزنا الإطار المفاهيمي لموضوع التنمية في التصور الإسلامي، إلى متابعة ناقدة للسياسات، والاستراتيجيات التنموية المعتمدة في كثير من الدول العربية والإسلامية، طوال السنين، نكتشف أنها تفتقر إلى فلسفة متناسقة للتنمية ومرجعية عقائدية وفكرية مؤسسة، حيث لا تعدو إلا أن تكون عبارة عن حزمة من الوصفات، والنماذج التقنية المستخدمة في الخارج، دون أن تأخذ بعين الاعتبار المنطلقات المذهبية والموروث الثقافي والخصوصية الحضارية للمجتمع العربي والإسلامي، الأمر الذي أسهم في إبراز هوة ساحقة في المنظومة الاقتصادية والثقافية، وتخلف عن ركب الأمم المتقدمة، وبروز اختلالات هيكلية، عجزت معظم حكومات الدول العربية والإسلامية على إيجاد حلول لها.

وعليه، فإن مسألة معالجة مظاهر التردي في المجتمع العربي والإسلامي، والسعي نحو تحقيق تنمية شاملة، يستدعي ضرورة البدء بإعادة صياغة الاستراتيجيات التنموية على أسس مذهبية، تراعي خصوصيات هذه المجتمعات، وموروثها، مع الاستعانة بكل إيجابيات المجتمعات المتقدمة. كما تجدر الإشارة أيضا إلى الدور المحوري للمورد البشري، باعتباره صانع التنمية ومجدد نشاطها، وهذا يعني أن تركز جهود التنمية حول الإنسان.

الهوامش و التذييلات

[1] حسن صادق حسن، "مرتكزات التنمية في الإسلام و مقوماتها الحضارية "، بحث مقدم لملتقى (الاقتصاد وفق المنظور الإسلامي) بجامعة قسنطينة، الجزائر، 1988 ، ص 6-7.

[2] سورة الملك ، الآية 15 .

[3] محمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ، العبيكان للطباعة و النشر ، الرياض، 1985 ، ج2 ، ص 57.

[4] سورة هود ، الآية 61.

[5] محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1987 ، ج9 ، ص56.

[6] أحمد الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج3 ، ص165.

[7] شوقي أحمد دنيا ، الإسلام و التنمية الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، مصر، ط1 ، 1979 ، ص 85.

[8] يعقوب أبو يوسف ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 4 ، 1979 ، ص 8.

[9] الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د.ت ، ج3 ، ص 96 .

[10] يعقوب أبو يوسف ، مرجع سابق ، ص 18 و ما بعدها .

[11] سورة الأعراف ، الآية 10 .

[12] المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط34 ، 1994 ، ص 771 .

[13] محمد بن عبد الرحمان الجنيدل ، مرجع سابق ، ج2 ، ص58 .

[14] أهمهم : مالك بن نبي ، محمد محمود الإمام ، زكريا القضاة ، عبد المنعم عفر ، أحمد النجار ،كامل البكري ، عمرو محي الدين ، شوقي أحمد دنيا ،علي القري ، يوسف إبراهيم يوسف، نعمت عبد اللطيف مشهور ... و غيرهم .

[15] محمد محمود الإمام ، مستقبل التنمية العربية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت ، 1993 ، ص 316.

[16] كأمثال: هارود ، دومار ، سان ، بازينيتي ، روبنسون ،كاليسكي ، ماهالانوبيس، ميد... و غيرهم.

[17] فضل الله علي فضل الله ، إدارة التنمية منظور جديد لمفهوم التحديث، المطبعة العصرية ، دبي ، ط2 ، 1984 ، ص 19 .

[18] حسن صادق حسن ، مرجع سابق ، ص 2.

[19] أسامة عبد الرحمن ، البيروقراطية النفطية و معضلات التنمية ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، 1982 ، ص 31.

[20] علي الخليفة الكواري ، التنمية العربية الواقع الراهن و المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1984 ، ص 88 .

[21] عمرو محي الدين ، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص 210 .

[22] من الكتاب القدامى الذين عالجوا موضوع تدخل النشاط الاقتصادي :

- ابن تيميه ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ؛
- ابن خلدون ، المقدمة ؛
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ؛

و غيرهم كثير.

و من المعاصرين :

– محمد المبارك ، نظام الإسلام – الاقتصاد ؛

– محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ؛

– محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ؛

و غيرهم كثير .

[23] أقصد على وجه الخصوص " جون ماينار كينز KEYNES ".

[24] محمد أحمد صقر ، " الاقتصاد الإسلامي – مفاهيم و مرتكزات " ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 27 ، 1981 ، ص 54.

[25] محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مصر ، 1988 ، ص9.

[26] إبراهيم دسوقي أباظة ، الاقتصاد الإسلامي : مقوماته و منهاجه ، دار لسان العرب ، بيروت ، د.ت ، ص 105.

[27] نفس المرجع ، ص 105 – 106 .

[28] حسن صادق حسن ، مرجع سابق ، ص 8 و ما بعدها بتصرف .

[29] مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد ، دار الشروق ، بيروت ، د.ت ، ص 69 .

[30] نفس المرجع ، ص69-70.

[31] رواه مسلم في صحيحه.

[32] سورة آل عمران ، الآية 110.

[33] حسن صادق حسن ، مرجع سابق ، ص 11.

[34] محمد شوقي الفنجري ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1986 ، ط1 ، ص 122.

[35] منذر قحف ، النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط1 ، 1995 ، ص500.

[36] رواه أبو داود في سننه .

[37] أنظر للتفصيل ، يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1988 ، ص 12 و ما بعدها.

[38] نفس المرجع ، ص 30.

[39] سورة الملك ، الآية 15.

[40] سورة الجمعة ، الآية 10 .

[41] أبو الحسن الشيباني ، الإكتساب في الرزق المستطاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1986 ، ص 14.

[42] سورة البقرة ، الآية 167 .

[43] سورة البقرة ، الآية 267.

[44] أبو الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ص 8.

[45] شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص 95.

[46] يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص3 وما بعدها.

[47] شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص 95-96.

[48] KEITH GRIFFIN, strategies de devellopement, ECONOMICA, Paris, 1989, p25-29.

[49] شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص 98 .

[50] أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط3 ، 1973 ، ص 127.

[51] أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د.ت ، ج1 ، ص 104.

[52] شوقي أحمد دنيا ، مرجع سابق ، ص 102 .

[53] نفس المرجع ، ص 103-106.

[54] نفس المرجع ، ص 106.

[55] محمد حسنين هيكل ، الفاروق عمر ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ، ص 233.

[56] أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1975 ، ص 595.

[57] عمر شابرا ، " النظام الاقتصادي الإسلامي " ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد 14 ، 1978 ، ص 91-94.

[58] عباس محمود العقاد ، الفلسفة القرآنية ، در السلام ، القاهرة ، 1973 ، ص 37.

[59] سورة الإسراء ، الآية 70.

[60] سورة إبراهيم ، الآيات 32-34.

[61] عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر، ط2 ، 1996 ، ص 44.